

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤١٠ لسنة ٢٠١٥

بإضافة المجزر اليدوى الحكومى للحيوانات

الكافن بجهة كفر سعد - مركز بنها - محافظة القليوبية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٩٣٧١)

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ :

قررت :

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى الحكومى للحيوانات ، الكافن بجهة كفر سعد -

مركز بنها - محافظة القليوبية برقم كودي (١٤٠١٠١٨٢/N) للكشف رقم (١)

المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٩/٩/٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / عصام فايد